mroftalp htehaB ni knil muideM

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم) 53 (

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خير يا شيخنا آآ المعروف وطبعا انتم اعلم لكن آآ كنا نعرف ان الفرق بين آآ السنة سواء الاحاديث اه التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم او الاحاديث القدسية والفرق بين القرآن ان ذاك ان القرآن وحي باللفظ - 00:00:00
والسنة وحي بالمعنى يعني احد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قالها يعني مفسرا ما يعني الوحي اما بالنسبة للقرآن فهو نزل يعني لفظا ومعنى فما رأيكم في من يقول اه بهذا التفريق بين القرآن والسنة؟ الحمد لله يا اخي لم يكن سؤالك عن هذا الامر وانما كان سؤالك هل - 00:00:25
كل الاحاديث التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم قالها عن وحي او عن ماذا؟ فكان جوابي عليك وفقك الله ان الجميع حديث التي خرجت من بين شفتي النبي صلى الله عليه وسلم بل الافعال التي فعلها مما يتعلق بالتشريع انما كان ذلك عن وحي - 00:00:49
ثم انت سؤالك الان سؤال اخر وهي هل الاحاديث التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم هي وحي بمعناها ولفظها ام انها وحي بمعناها دون لفظها؟ هذا سؤال اخر هل تقصد هذا السؤال؟ فان كنت تقصده فاقول ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:09
يعبر عن التشريع الذي هو وحي سواء وافق نفس اللفظ او انه عبر عنه بمعناه ان وافق نفس اللفظ او عبر عنه بمعناه. فاصل كلامه انما هو عن وحي سواء اخبرنا - 00:01:29
بنفس النص الذي اوحي اليه او انه اخبرنا بالمعنى. فكلها لا تخرج عن كونها وحيا. وانما الكلام في مسألة الاحاديث القدسية هي التي اختلف فيها اهل العلم رحمهم الله تعالى هل الاحاديث القدسية التي يقول فيها النبي - 00:01:49
صلى الله عليه وسلم قال الله كذا وكذا. هل هي توافق نفس النص؟ ام ان النبي صلى الله عليه وسلم عبر انهى بالمعنى فاذا كان هذا سؤالك فاقول في جوابه ان المتقرر في القواعد ان الاصل هو حمل النفظ الظاهر على ظاهره - 00:02:09
فلا يجوز ان نعدو الظاهرة الى المؤول الا بدليل. فاذا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من هديته مثلا او نحو هذه الاحاديث القدسية فان الاصل حمل الظاهر في قوله قال الله على ظاهره. وهي انه عبر عن قول الله عز وجل بنفسي - 00:02:29
اللفظ من غير زيادة ولا نقصان. واما قولك ان هذا يلزم ان يكون الحديث القدسي قرآنا فان هذا ليس ليس بلازم فان القرآن يتعبد بتلاوته بعينه. ولا يجوز التعبير عنه بالمعنى ولا تصح - 00:02:49
الصلاة الا بقراءة القرآن. فالقرآن اسم للنظم واللفظ اسم للنظم والمعنى معا. فالحديث القدسي ليس قرآن ولا يجوز قراءته في الصلاة. ولكن نفس الفاظه هي نفس الالفاظ التي سمعها النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل. وجبريل - 00:03:09
قال الالفاظ التي سمعها من الله عز وجل ولكنها نزلت لا على انها قرآن يتلى وانما على انها حديث قدسي هذا هو الظاهر. هذا هو الظاهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كذا وكذا. فهي حديث قدسي اخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم بنفضه - 00:03:29
بنفس اللفظ الذي اوحي اليه. واما غيرها من الاحاديث اعني غير الاحاديث القدسية فاحيانا يعبر عنها بنفس اللفظ واحيانا يعبر عنها بالمعنى والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا نفع الله بك هذا رجل يقول - 00:03:49
ما حكم شراء عزب الخيل حيث انهم الان يمتلكون افراس باهظة الثمن والافراس هذه يعني انتاجها جميل فاذا ارادوا تلقيحها من خير بنفس طبقتها او كذا يكون اه ماؤه للبيت ما ليس مجانا - 00:04:07

ببلاش فان لقحوها من خيل اخرى اللي هي ببلاش تكون انتاجها سيء ولعلكم تفيدون في هذا الامر بارك الله فيكم الحمد لله وبعد المتقرر في القواعد ان كلما صح نفعه صح بيعه الا بدليل. والمتقرر في القواعد ان الاصل في المعاملات - 00:04:33
الحل والاباحة الا بدليل ومن جملة المعاملات التي حرمتها الشريعة تلك المعاملات التي تتضمن الغرض والجهالة في في الامر المقصود فالمتقرر في قواعد المعاملات المحرمة ان كل معاملة تتضمن الغرض والجهالة في الامر المقصود منها فانها تعتبر باطلة. وفي صحيح مسلم - 00:04:55
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. ومن جملة بيع الغرر بيع ماء الفحل. للضراب. هذا لا يجوز لان فيه غررا فاننا لا ندري هل سينزل ماءه او لا؟ ثم بعد ذلك لا ندري هل ستتلقح الفرس بعد - 00:05:17
بعد ادخال الماء فيها او لا؟ فاننا اذا اثبتنا ان هذه المعاملة فيها غررا فاننا حينئذ نقول بمنعها وقد وردت الادلة بمنع هذه المعاملة بخصوصها. ففي صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:05:37
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عزب الفحل اي ضرابه. وفي صحيح مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الجمل ولا يجوز للانسان ان يرخص لنفسه في امر محرم شرعا في امر اختياري توسعي ليس من باب الضرورات - 00:05:57
ولا من باب الحاجات الملحة. ولا نعلم ضرورة لذلك ابدا. فان الانسان قد يجد خيلا تناسب خيله حتى يلقح فرسه عليها. فعلى المسلم ان يمتثل امر الله عز وجل في هذا - 00:06:17
ولا ينبغي له ان يتخوض في الامر الحرام فهذه معاملة محرمة تحريما نصيا كما في الحديثين الانفين ومحرمة تحريما تأصيليا كما ذكرت لك ان كل معاملة تتضمن الغرض والجهالة في الامر المقصود فهي محرمة. والله اعلم - 00:06:37
السؤال الثاني حفظكم الله شيخنا وهو ما حكم مسابقته جمال الخيل العربية حيث انك عندما تدخل المسابقة هذي تدفع اليهم مال مقابل دخول هذه المسابقة والامر الثاني المسابقة قائمة على تقييم - 00:06:57
جمال الخيل فهم يعني مثلا عندهم تقييمات محددة اذا كان الظهر بنسبة معينة والعنق والانف الاذنين وهكذا هذه هي المسابقة. فالذي يفوز فيها هو صاحب الجائزة. فما حكمها جزاكم الله خيرا؟ الحمد لله رب العالمين المتقرر في القواعد ان كل معاني - 00:07:16
معاملة مبنية على المخاطرة فانها قمار وميسر. ويدخل في ذلك ظابط قرره الفقهاء في قولهم كل مسابقة مبنية على الدفن من الطرفين فهي قمار وميسر. فالمسابقة التي تجوز هي التي يكون فيها الدفع هي التي يكون فيها الدفع - 00:07:44
من طرف واحد واما المسابقة التي تكون من الطرفين فانها تعتبر قمارا وميسر. لانه ان غنم فغنمه غرم غيره. واذا غنم غيره فغنمه عين غرم هذا الشخص. فاذا احد الشخصين او احد الطرفين - 00:08:04
غارم بغنم اخر. غارم بغنم اخر. الا في ثلاث مسابقات اجازهن النص. في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل. ومسابقات الخيل تنقسم الى قسمين اما مسابقات جري - 00:08:24
واما مسابقات جمال فمسابقات الجمال يقال فيها ما يقال ما قلناه سابقا من انها اذا كانت مبنية على ان يدفع الطرفان شيئا من المال وان الفائز يأخذ المال كله فهي قمار وميسر. واما مسابقة الجري اي المسابقة عليها فانها جائزة - 00:08:44
لانها مما يتعلم به العبد فنون الجهاد. والمتقرر في قواعد باب السبق ان كل مسابقة تطمنوا نصرة الدين وتعلم امور الجهاد فهي جائزة. يعني بمعنى انه يجوز الدفع فيها من الطرفين. فلو اجتمع اثنان في سباق - 00:09:04
خيل ودفع احدهما الفا والثاني الفا والفائز يأخذ الالفين فلا بأس لان تعلم ركوب الخيل والجري عليها والثبات على ظهرها شيء ينتفع به المسلمون في جهادهم. وكذلك ان ان يتسابق المترامیان بالمسدسات او نحوها فلا بأس ان يدفع الطرف - 00:09:24
والفائز يأخذ الغنم كله. واما مسابقات الجمال في الابل وفي الخيل وفي غيرها فانه يقال فيها ما له انفا من انه اذا كانت مبنية على ان يدفع الطرفان والغانم يأخذ ما دفعه الاطراف كلها - 00:09:44
كله فانه قمار وميسر لا يجوز. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليك شيخنا الكريم ونفع بكم الاسلام

والمسلمين. شيخي حفظك الله ورعاك هل الاحكام الشرعية تعبدية ام تعليلية؟ واذا كان التعبدية - 00:10:04
باطلاق وشرع وتعليلية باطلاق فما الظابط في التعليل؟ واحسن الله اليكم الحمد لله بل الاصل المتقرر في القواعد في الاحكام الشرعية التعليم. احفظوا هذه القاعدة الاصل في الاحكام الشرعية التعليم. فالله اوجب الشيء لعله وحرم الشيء لعله. وندب الشيء لعله وكره الشيء لعله واباح الشيء - 00:10:34
علة وابطل شيء لعله ورخص في الشيء لعله فجميع الاحكام الشرعية الاصل فيها التعليل الا جملا من الاحكام لا نعلم علتها فنقول فيها ان انها احكام تعبدية. كصلاة العصر لماذا كانت اربع؟ هذا حكم تعبدي - 00:11:04
وكذلك صلاة الفجر لماذا كانت ركعتين؟ نقول فيها تعبد فاذا كل من ادعى تعبدية في الاحكام الشرعية فانه يعتبر مخالفا للاصل. لان الاصل فيها التعليم والمتقرر في القواعد ان الاصل ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. لان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. فبما - 00:11:24
ان الاصل في الاحكام الشرعية التعليل فان من يدعي فيها التعبدية ويقول فيها انها غير معقولة المعنى يعتبر مخالفا الاصل فتبقى دعواه مفتقرة الى دليل يصححها. واما الضابط فيما هو معلل - 00:11:55
غير معلل فان ذلك مبحث كبير يرجع الى معرفة اساليب التعليل في الاحكام الشرعية وقد نص عليها الفقهاء في اصول الفقه في باب القياس في مباحث التعليل في مباحث العلة - 00:12:15
ينصون على جمل من الالفاظ والحروف والكلمات والاساليب اذا وردت مقرونة بالاحكام الشرعية فان نعرف انها حكم معل. كقوله مثلا من اجل كقول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا. اذا القصاص - 00:12:35
معلب وكذلك الفيء في قول الله عز وجل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. فاذا لفظة من اجل ولفظة كي ولام التعليل لينفق ذو سعة من سعته ونحو ذلك كل ذلك - 00:12:55
من الالفاظ التي يعرف بها طالب العلم العلة في الحكم الشرعي. واذا جهل شيئا من ذلك فليسأل فان الله عز وجل يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. والعلة اما ان يكون مجمعا عليها منصوب او عفوا - 00:13:15
والعلة اما ان تكون منصوصة واما ان تكون مستنبطة. اما ان تكون منصوصة واما ان تكون مستنبطة فمن العلل المنصوصة ما ذكرته لك انفا. من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل. وقول الله عز وجل في الفئ كي لا - 00:13:35
يكون دولة بين الاغنياء منكم. هذه علة منصوصة. وفي السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم في التعليل في طهارة الهرة انها ليست بنجس. لماذا يا رسول الله؟ انها من الطوافين عليكم. فلفظة انا ولفظة لان كلها من الفاظ - 00:13:55
التي ينص عليها الاصوليون فيسمي الاصوليون هذا التعليل التعليل المنصوص عليه. ولكن هناك علل مستنبطة يستنبطها العلماء لفهمهم في مقاصد الشريعة ومعرفة المآخذ والقواعد والاصول. كاستنباطهم العلة من الامن الوضوء من لحم الابل. في قولهم ان لحم الابل فيه قوة شيطانية. فيه قوة شيطانية - 00:14:15
غنية والغابي شبيه بما يغتبي به. فاذا اكل الانسان لحم الابل ولم يتوضأ فان بائعه ستتكيف على طبائع الشيطان. لكن اذا اكل لحم الابل وتوضأ فان هذا الماء اي ماء الوضوء يطفئ - 00:14:45
طبيعة الشيطانية فتذهب مفسدتها ويبقى غنم اللحم والاستمتاع به. فهذه العلة ليست منصوصا عليها في النص وانما شيء استنبطه اهل العلم رحمهم الله. وهذه العلل المستنبطة والعلل المنصوصة كلاهما قد - 00:15:05
تكون مجمعا عليها وقد تكون مختلفا فيها. فمثلا عندك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان ما علته ليست علة منصوصة لكن تعليله الاستنباطي مجمع عليه بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. وهي ان الغضب - 00:15:25
الفكر ويعطل كمال التأمل في حجاج في حجاج الخصوم. او في حجة الخصوم. وعلى كل حال هذا مبحث كبير قد استوفيته في كتابي اصول الفقه على منهج اهل السنة تأصيلا - 00:15:45
وتدليلا وتفريعا. لعله يطبع قريبا ان شاء الله. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الكريم جزاكم الله خيرا بعض الاخوة

يسأل ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟ خصوصا ان هناك من يريد شبهة وهي ان من لوازم تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ان نحتفل بمولده - 00:16:05

يقولون انتم ما تعظمون النبي صلى الله عليه وسلم بانكم لا تحتفلون بمولده. بل يكون هذا اليوم عندكم يوم طبيعي جدا. فما حكم الاحتفال وما وهو الرد على مثل هذه الشبهة ويجزاكم الله خيرا. الحمد لله المتقرر في القواعد ان كل احداث في الدين فهو رد - 00:16:35

والمتقرر في القواعد ان كل بدعة في الدين فهي ضلالة. والمتقرر في القواعد ان كل تعبد لا يعرفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فهو باطل. والمتقرر في القواعد ان ما ليس من الدين في عهد محمد صلى الله عليه وسلم فلا يمكن ان يكون من الدين - 00:16:55

تبعتي بعد عهده عليه الصلاة والسلام. والمتقرر في القواعد ان كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فان المشروع تركه. كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فان المشروع تركه - 00:17:15

والمتقرر في القواعد ان مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه. والمتقرر في القواعد ان التعبير عن عن تعظيم الشيء المعظم شرعا توقيفي. فالنبي صلى الله عليه وسلم رجل معظم ولا شك. ولكن التعبير عن تعظيمه والتعبير عن محبته - 00:17:35

ليس مفتوحا للاهواء والاراء والشبهات والشهوات وانما هو امر توقيفي والله عز وجل يقول قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني فعلامة محبة الله ورسوله اتباع رسول الله والمتقرر في القواعد ان الشرع مبني على هدى والاتباع - 00:17:55

لا على الشهوة والهوى والابتداع. فليس كل احد يفعل في دينه ما يشتهي. فتعظيم رسول الله شيء والاحتفال بمولده شيء. فلا نخلط لهما فلا نجعل علامة تعظيمه الاحتفال بمولده او تعظيم يوم مولده فهذا امر يفرضه اهل البدع من باب - 00:18:15

الباطل فليس هناك تلازم بين تعظيمه والاحتفال به. والاحتفال بمولده وليس هناك تلازم بين محبته والاحتفال بمولده وليس هناك تلازم بين تقديره وتعظيمه صلى الله عليه وسلم وبين الاحتفال به فمن اورد هذا - 00:18:35

فليفدنا بالدليل. ولذلك هؤلاء اذا اردنا منهم دليلا على الاحتفال اعطونا دليلا على التعظيم. فيقولون نعظم رسول الله فنقول لهم ونحن نعظم رسول الله وليست القضية بيننا وبينكم هل يعظم او لا؟ وليست القضية بيننا وبينكم هل نقدره او نحبه او لا - 00:18:55

ان الخلاف بيننا ليس في هذه الجزئية وانما الخلاف بيننا وبينهم في الاحتفال. فاين الدليل الدال على جواز الاحتفال ولذلك اتحداهم يأتوننا بدليل يدل على هذه الصفة اي الاحتفال فالخلاف بيننا وبينهم ليس في اصل الشيء وهو تعظيمه ومحبته - 00:19:15

هو تقديره وتقديم محبته على محبة الوالد والولد والاهل والمال والنفس لا ليس الخلاف بيننا وبينهم التعظيم وانما الخلاف بيننا وبينهم في هذا الوصف المخصوص فلا حق لهم ان يستدلوا على هذا الوصف البدعي بالاصل الشرعي. فاذا طلبنا منهم دليل - 00:19:35

على الاحتفال فلا حق لهم ان يستدلوا عليه بقول الله عز وجل وتعزروه وتوقروه ابدا هذا لا يجوز ولا حق لهم ان يستدلوا على جواز الاحتفال بقول النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ابدا هذا استدلال على اصل المحبة وليس على الاحتفال - 00:19:55

بالمحبة وكذلك لا حق لهم ان يستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين لا هذا لا يجوز لان هذا دليل على وجوب اصل المحبة. والخلاف بيننا وبينهم ليس في اصل المحبة وانما في التعبير عن المحبة بوصف - 00:20:15

فالخلاف في هذه الجزئية ولكنهم يهربون منها بالاستدلال على الاصل. ودليل الاصل للاصل ويبقى الوصف شيئا زائدا يحتاج الى دليل خاص. يا اخي هل كل شيء حرمه الشارع يكون نجسا؟ ام ان - 00:20:35

والنجاسة شيء زائد على التحريم لابد في اثباته من دليل خاص. فاذا لا يجوز لهم ان يستدلوا على الوصف بدليل الاصل لان دليل الاصل للاصل ويبقى الوصف شيئا زائدا يحتاج الى دليل واتحداهم ان يجيبوا على هذا السؤال اتحداهم ان - 00:20:55

من الان الى ان تقوم الساعة ان يأتونا بدليل يدل على مشروعية الاحتفال بخصوصه. في هذا اليوم واما قولهم انه يمر عليكم كسائر الايام فنقول نعم لاننا نعظمه في كل يوم ولا نحتاج في تعظيمه الى يوم دون يوم ونحبه في كل يوم - 00:21:15
ونتابعه في كل يوم ونقدم قوله وفي كل يوم ونعظمه في كل يوم ونصلي عليه في كل يوم فلا نحتاج في تخصيص الى يوم نظهر فيه هذه الاشياء ثم نغفل عن شريعته وعن اتباعه وعن تعظيمه وتقديره في سائر الايام. افهمت هذا - 00:21:35
فاذا لا يئس للمبتدع اي حجة ابدا بل كل حجة يدني بها المبتدع فانها مع التأمل تكون عليه لا له والله اعلم - 00:21:55